

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مسايرة المحقق البروجردى بتقرير المحقق الخميني

لقد عثرنا على تقرير أضبط لدرس المحقق البروجردى حيث قد قرره المحقق الخميني بصياغ أدق قائلاً: [1]

«(المقدمة) الثالثة (و هي المقدمة الأولى الماضية لدى نهاية الأصول): فيما هو الباعث نحو العمل: إن الأمر (بما هو) لا يكون محرّكاً و باعثاً نحو العمل مطلقاً، بل هو موضوعٌ لتحقيق الإطاعة (صغرياً) و إنما المحرك و الباعث نحو العمل، مبادئٌ أخرى موجودة في نفس المكلف، على تفاوت مراتب العباد و مقاماتهم؛ فإنَّ المبدأ المحرك:

1. قد يكون حبُّ المولى.

2. و قد يكون إدراك عظّمته و صيرورة العبد مقهوراً تحت نور سطوته و جلاله، و هذان المبدعان من أعلى مراتب العبوديّة، و تكون العبادة المتحقّقة بهما من أعلى مدارج العبادة.

3. و بعد هاتين المرتبتين مرتبة رؤية العبد نعماء المولى، و مشاهدة استغراقه في بحار جوده و نواله؛ من أول نشأة وجوده، إلى آخر مراتبه، من النعم الظاهرة و الباطنة و الحسيّة و المعنويّة، و هذا الشعور و الإدراك (بأنّه غارق في نعم الله) مبدأ محرّك له نحو طاعة أوامره و نواهيه؛ أداءً لبعض حقوقه تبارك و تعالى، و شكراً لبعض آلائه و نعمائه.

4. و بعد هذه المرتبة مرتبة الخوف من ناره و أليم عذابه.

5. و مرتبة الطمع في جنّته و نعيمه، و هاتان المرتبتان من أدنى مراتب العبوديّة و أخسّها.

فإذا وجدت في نفس العبد إحدى تلك المبادئ الخمسة (أي العظمة و الحبّ و شكر النعماء و خوفاً من النار و طمعاً للجنة) تصير محرّكة له نحو طاعته، فالأوامر و النواهي موضوعات لتحقيق الطاعة، لا محرّكات نحوها، و إنما المحرك ما عرفت (فالعبادة تتمثل بهذه الكيفيّة فحسب و لهذا لا يتيسّر الامتثال للكافر إذ يفتقد كافّة العناصر الخمسة).»

ثم استكمل المحقق الخميني بقيّة مقدّمات أستاذه بتحريره الخاصّ - عكساً لترتيب نهاية الأصول - قائلاً:

«(المقدمة) الأولى (و هي المقدمة الثالثة لدى نهاية الأصول): أنحاء أخذ القصد: إنّ قصد الأمر و الامتثال و المحبوبيّة و أمثالها:

1. قد يؤخذ في المأمور به على نحو الجزئيّة مثل سائر الأجزاء.

2. و قد يؤخذ على نحو القيدية؛ بنحو يكون التقيد بالمعنى الحرفي داخلاً، و القيد خارجاً.

3. و قد يؤخذ لا بنحو الجزئية و لا القيدية، بل يكون المأمور به عنواناً لا ينطبق على الأجزاء إلا في حال إتيانها مع هذا القيد (فهذا القيد معتبر لدى الامتثال و يحقق عنوان الصلاتية و العبادية في الخارج و ذلك نظير «هدوء الأجواء» حيث لا يُعدّ قيداً و لا جزءاً للصلاة و لكنّه دخیل في خشوعها).

مثلاً: يمكن أن يكون للصلاة عنوانٌ حقيقي، لا يتحقق في الخارج إلا بعد كون الأجزاء و الشرائط المعهودة، متقيدةً بقصد الأمر أو المحبوبة، لكن لما كان هذا أمراً لا يُعلم إلا من قبل الله، فلا بدّ و أن يكشف عنه الشارع (بإصدار الأمر).

و بالجملة: على هذا الفرض، لا تكون الصلاة عبارة عن الأجزاء و الشرائط المعهودة مطلقاً، بل هي عنوانٌ لا ينطبق عليها إلا في حال مقارنتها مع قصد التقرب أو المحبوبة. [2]

ثمّ استعرض المقدمة الثانية بسياقته الخاصة أيضاً – متفاوتاً عن نهاية الأصول – قائلاً:

«الثانية: الميزان في مقربة المقدمات: إنّ المقدمات مطلقاً – داخلية أو خارجية، تحليلية عقلية أو غيرها – لا تكون واجبة بوجوب آخر غير وجوب ذي المقدمة، حتّى يكون لها امتثال و معصية، بل لو فرض ترشّح الوجوب عليها من ذیها، لا يكون وجوبها المقدمي بما هو، مقرباً للمولى و محصلاً لغرضه (بل ببركة ذیها) و ليس لهذا الوجوب (الترشّحي) امتثال و لا عصيان، بل مقربة المقدمات و امتثاله بنفس مقربة ذي المقدمة و امتثاله، فالمقدمات إنّما تكون مقربة؛ لكونها وسيلة لإتيان ذي المقدمة، و مقربة ذي المقدمة بواسطة كونه امتثالاً لأمر المولى، و محصلاً لغرضه (بخلاف المشهور حيث يرى وجوب المقدمة غيرياً ترشحياً من ذي المقدمة لا ترشّح المقربة و لهذا لا تقتبس المقدمة المقربة من ذیها إذ يعتقدون بأنّ الأمر لا يدعو إلا إلى متعلّقه و لهذا لا تصبح المقدمة مقربة و مأموراً بها، و إنّما المترشّح هو الوجوب فحسب) و هذا المعنى موجود في المقدمات، تعلّق بها أمر أم لا، و لو لم يأت المكلف بالمقدمات وسيلة إلى حصول ذیها، لا تكون مقربة، تعلّق بها الأمر أم لا.

فالميزان في مقربيتها (المقدمات) كونها وسيلة إلى حصول ذیها، الذي يكون إتيانه طاعة لأمر المولى، و عملاً بوظيفة العبودية، و يكون تعلّق الأمر كالحجر بجانب الإنسان.

و بالجملة: لا يكون للأوامر المتعلقة بالمقدمات نفسية، بل هي فانية في الأمر النفسي المتعلّق بذی المقدمة. [3]

فبالنّالي لو قارنا ما بين تقرير لمحات الأصول – للمحقّق الخميني – و بين تقرير نهاية الأصول – للسيد المنتظري – لشاهدت مائزاً واسعاً بين الصياغتين – بكلّ وضوح – حيث ربما يُشاهد غموض في الثاني، لأنّه قد بيّن المقدمة الثالثة – و هي الأولى لدى اللّمحات – قائلاً:

«المقدمة الثالثة: أن دخالة شيء في المأمور به على أنحاء:

1. فتارة من جهة أنه أخذ فيه بنحو الجزئية (للمركّب).

2. و أخرى من جهة أخذه بنحو القيدية، بحيث يكون التقيد داخلاً و القيد خارجاً.

3. و ثالثة من جهة دخالته في انطباق عنوان المأمور به (الصلاة) على معنونه، بأن يكون المأمور به عنواناً بسيطاً ينطبق على

مجموع أمور متشعبة و يكون هذا الشيء دخيلاً في انطباق هذا العنوان البسيط على هذه الأمور، بحيث لولاه لم ينطبق عليها. و
بعبارة أخرى يكون هذا الشيء من مقدماته الوجودية.»[4]

التمايز الأساسي ما بين التَّعْبِدِيّ وَ التَّوَصِّلِيّ

لو حَصَرْنَا معنى «التَّعْبِدِيَّة» على معنى متفرد - الإتيان بالقصد - كما زعمه صاحب الكفاية و أتباعه، لَمَا أُدِينَا حَقَّهَا إذ قد حَقَّتْ
مقالة المحقِّق البروجرديّ حينما سجَّلَ العبوديّة من خلال إحدى العناصر الخمسة السَّالفة أيضاً[5] ثُمَّ وَضَعَ «قصد الامتثال»
مَحَقِّقاً خارجياً للعمل و صغرىً لتحقيق الأمر المولويّ - لا دخيلاً في المأمور به - فمن هذا المنطلق، سَيَتَفَاوَتُ التَّعْبِدِيّ عن
التَّوَصِّلِيّ بأن:

1. الشَّارِع في التَّوَصِّلِيّ يَهْمُهُ «تَكُونُ النَتِيجَةُ» بأية طريقة، فالعمل التَّوَصِّلِيّ غنيّ عن العناصر الاعتقاديّة الخمسة الآتية، بحيث لو
غَسَلَ الكافر ثيابه - من دون مباشرة يده - عن النَجَسِ لَتَطَهَّرَتْ تماماً، بينما كِيَان التَّعْبِدِيَّة و أَعْمَدَتُهَا منوطة بتلك الخمسة جزماً.

2. الشَّارِع قد أنَاط «أثوبة» التَّعْبِدِيَّات على تلك الملكات القلبية الخمس، بينما التَّوَصِّلِيَّات لا تُنَاط عليها بل سَيُثِيبُ الشَّارِع العبدَ
المنقاد حتماً حتّى و إن لم يَنُوي القُرْبَةَ، إذ العقل قد أدرك قطعياً أنّ «لكلّ طاعة أجر و جزاءً مقابل» - أجل لو نوى القُرْبَةَ
لَتَعَاظَمَتِ أثوبةُ العمل التَّوَصِّلِيّ إضافةً على الانقياد و الطَّاعَةِ حتماً و بلا شِجَار - بينما المحقِّق الخوئيّ قد أَعْدَمَ الإثابة عن
التَّوَصِّلِيَّات نهائياً و خَصَّهَا بالتَّعْبِدِيَّات أو التَّوَصِّلِيَّات الممترجة بالقربة فحسب، و لكنّا قد رفضناه في محلّه و قد لَوْحْنَا إلى ثواب
التَّوَصِّلِيّ للتَّوَّ، ولهذا:

- لو طَالَبَ المولى «الماء» فاستَحَضَرَهُ العبدُ لَعُدَّ منقاداً مطيعاً مثاباً بتّاً حتّى لو كان منزجاً عن مولاه و لم يَنُوي التَّقَرُّبَ، . كذا
لو دَفَنَ الميِّتَ.

- فضيلةُ التَّعْبِدِيَّات تَتَمَنَّعُ بالرُّتْبِ و الدَّرَجَات فلا يُثَابُ النَّاسُ بِنَسَقٍ واحد، بينما درجات ثواب التَّوَصِّلِيّ ثابتٌ مُحدَّد بلا نقيصة و
زيادة.

[1] بروجردى حسين. لمحات الأصول (چاپ قدیم). ص75 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).

[2] بروجردى حسين. لمحات الأصول (چاپ قدیم). ص75-76 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني.

[3] بروجردى حسين. لمحات الأصول (چاپ قدیم). ص75 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).

[4] اليَنبوع الماضي.

[5] أي نية التعظيم أو الحبّ أو شكر النعماء أو خوفاً من النار أو طمعاً للجنة.